

أصول الفقه

[78] مثلاً: (اغتسل) ثم يقول: (ان كنت جنباً فاغتسل). ففي هذه الحالة أيضاً يكون المطلوب واحداً ويحمل على التأكيد، لوحدة المأمور به ظاهراً المانعة من تعلق الأمرين به، غير أن الأمر المطلق - أعني غير المعلق - يحمل إطلاقه على المقيّد - أعني المعلق -، فيكون الثاني مقيّداً لإطلاق الأول وكاشفاً عن المراد منه. (الرابعة) - أن يكون أحد الأمرين معلقاً على شيء والآخر معلقاً على شيء آخر، كأن يقول مثلاً: (ان كنت جنباً فاغتسل) ويقول: (ان مسست ميتاً فاغتسل)، ففي هذه الحالة يحمل - ظاهراً - على التأسيس، لأن الظاهر أن المطلوب في كل منهما غير المطلوب في الآخر، ويبعد جداً حمله على أن المطلوب واحد، أما التأكيد فلا معنى له هنا، وأما القول بالتداخل بمعنى الاكتفاء بامتنال واحد عن المطلوبين فهو ممكن، ولكنه ليس من باب التأكيد، بل لا يفرض إلا بعد فرض التأسيس وأن هناك أمرين يمتثلان معاً بفعل واحد. ولكن التداخل - على كل حال - خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بدليل خاص، كما ثبت في غسل الجنابة أنه يجزي عن كل غسل آخر، وسيأتي البحث عن التداخل مفصلاً في مفهوم الشرط. 11 - دلالة الأمر بالأمر على الوجوب إذا أمر المولى أحد عبيده أن يأمر عبده الآخر بفعل - فهل هو أمر بذلك الفعل حتى يجب على الثاني فعله ؟ على قولين. وهكذا يمكن فرضه على نحوين: 1 - أن يكون المأمور الأول على نحو المبلغ لأمر المولى إلى المأمور الثاني، مثل أن يأمر رئيس الدولة وزيره أن يأمر الرعية عنه بفعل. وهذا النحو - لا شك - خارج عن محل الخلاف، لأنه لا يشك أحد في ظهوره في وجوب الفعل على المأمور الثاني. وكل أوامر الأنبياء بالنسبة إلى المكلفين من هذا القبيل. 2 - ألا يكون المأمور الأول على المبلغ، بل هو مأمور أن يستقل في توجيه الأمر إلى الثاني من قبل نفسه، وعلى نحو قول الإمام عليه السلام (مرهم